افعال النسك منه انها قائم يعتد بها وقولهم ولو نفلاً بحجة الاسلام
التطوع وقع له عن حجة الاسلام وكذا لو نوى بطواف الافاضة
طواف القدوم صح له عن طواف الافاضة فقد نوى بفرض الحج
كله النفل ونوى ببعضه وهو طواف الركن ولم يميز فعلمنا ١٢ النفل
ان مرادهم بمعرفة الكيفية كيفية ما هو فيه من الاعمال وان
اعتقد كله او بعضه نفلاً ولم يميز فرضه من نفله فليس
المراد بالكيفية ما ذكروه فيها في الصلاة بل ما ذكرناه وانما
فسروها في الصلاة بالتمييز لاستلزامه معرفة الاعمال لانه
اذا ميزها كان عالماً بها فاكتفوا بتمييز افعالها عن معرفة
ذات الافعال هذا ما ظهر والله اعلم قوله ثم ان كلاً من الاحرام
اي احرام الحج والعمرة قوله ميقات اصله موقات من الوقت
قلبت واوه ياء لوقوعها بعد كسرة ولذا رجعت في التثنية
والجمع وفي المختار الميقات الوقت المضروب بالفعل والميقات
ايضاً الموضع يقال له هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي
يحرمون منه اه فعليه اطلاقه على المكان حقيقي على انه
قد صار عليه حقيقة شرعية قوله للعمرة الابد اي للعمرة وما
يتعلق بها قال في التحفة لانها صحت في اوقات مختلفة عنه
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات متفرقات في ثلاث سنين
في القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان على ما رواه البيهقي
ومرة في رجب كما رواه ابن عمر وانكرتها عائشة رضي الله
عنها واعتمرت بامره من التنعيم رابع عشر ذي الحجة ورجح تمام
في رمضان نقل حجة معي اي رواه البخاري في الثلاثة الاخيرة
اه وقد مر بعد قوله وسنة في تقسيم النسك الى فرض عين

وكفاية

وكفاية وسنة وقبله زيادة في ذلك قوله لكن لا تصح من حاج
قبل نفره الاول او الثاني قال في الفتح وان سقط عنه الرمي والمبيت اي الاول
قال في المنح لان الوقت مستحق لبقية النسك فما دام لم ينفر لم
يصح منه احرام بعمرة ومنه يعلم عدم امكان حجتين في عام
بالاولى بل نقل فيه الاجماع لان وقت الوقوف بعرفة يخرج
بطلوع الفجر يوم العيد ورمي ايام التشريق ومبيت ليالي منى
لا يدخل الا بعد ذلك وببقائهما يبقى الاحرام فلا ينعقد
قبل نفره خلافاً لمن زعم تصويره بان يدفع من مزدلفة بعد
نصف الليل ويرمي جمرة العقبة ويحلق ويطوف ويسعى ان لم
يكن سعى ثم يحرم ويدرك عرفة قبل الفجر ورد بانه مخاطب
بواجبات الاولى وهي لا تتم الا بعد فوت وقت الاحرام
بالثانية وغيرها ممتنع لبقاء وقتها قال الكردي قال
الزركشي نعم يمكن تصويره بثلاث صور احدها اذا شرط
التحلل بالمرض وفرغ من الاركان قبل الفجر ثم مرض فانه يسقط
عنه الرمي ايام منى ومبيتها فاذا احرم بحجة اخرى وادرك
عرفة قبل الفجر صح الثانية اذا احصر فتحلل ثم زال الحصر
والوقت باق الثالثة اذا قلنا بان جميع ذي الحجة وقت
للاحرام فاحرم قبل فراغ منى ثم صابر الاحرام الى العام
القابل وان كانت المصابرة على الاحرام حراماً لكن تقدم انه
لم يصر احد الى صحة الاحرام بعد انقضاء ليلة النحر اه كلام
الخادم ونقل سم عنه الاولتين واقره والحلبي الثانية واقره
لكن اعتمد شيخ الاسلام والخطيب وابن حجر والرملي عدم الصحة
مطلقاً بل ونقل الاجماع عليه اه كلام الكردي ورد في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)